

- الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.
٧. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما جاء بالفقرة (٣) أعلاه بموعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي الأول وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.
٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من ورود كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية الى الجامعة على ان يتم تبليغ الطالب من قبل الجامعة بذلك.
٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) اعلاه ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) آنفا وبنفس الالية الواردة في الفقرة (٢) اعلاه.
١٠. في حال عدم شمول الطالب بضوابط الاعفاء الواردة في الفقرة (٤) أعلاه يتم تغيير قناة قبوله الى قناة القبول على النفقة الخاصة (بما يوازي اجور قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص) .
١١. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي او الاعفاء منها.

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٦/٤/٢٠٢٦ ويقدم تعهداً خطياً بذلك الى قسم التسجيل في الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة للطلبة المقبولين ضمن قناتي التعليم الحكومي الجامعي الخاص و الدراسة المسائية وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبمعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ت. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح قسم القبول المركزي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - ث. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيين قيديهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ما جاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

ز-٢- آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله ايضاً وان كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.

٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ما جاء في البند (و-٢) من الفصل السادس.

٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الحكومي الجامعي الخاص/الكليات التابعة للوقفين/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي أو تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:

أ. إلغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأييداً من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.

ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رقبه لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للوقفين بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.

ز-٣. حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.

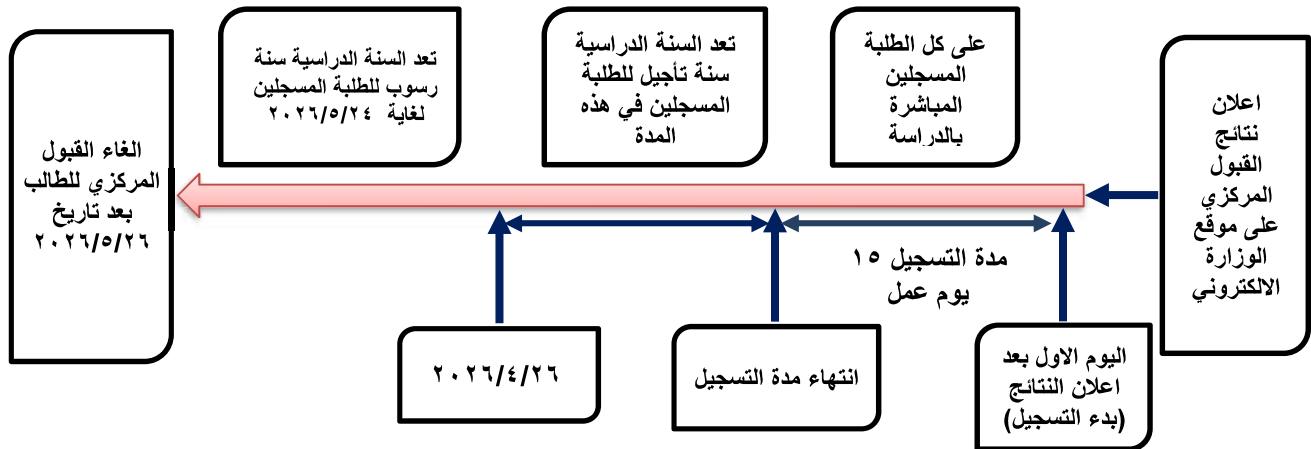
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٣/١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ٢٠٪ الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين (د-٤/١١) و(د-٦/٧) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدھا.

٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرتين (٣، ٥) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق او ممن يرغبون في التقديم للدراسة المسائية او الاهلية.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٦/٤/٢٠٢٦، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٦ ولغاية ٢٤/٥/٢٠٢٦ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٦/٥/٢٦.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٦/٤/٢٦ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة ان يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تبليغ وآخر (١٥-٣٠) يوم ويتم نشر ذلك في لوحة الاعلانات.

٥. اصدار اوامر بالطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تاخير اصدار تلك الاوامر أكثر من (٣٠ يوماً) من تاريخ الاستحقاق.

الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين (حصراً) الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتھية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتھية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثراً الانتقال في السنوات الدراسية المنتھية وغير المنتھية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وان كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية بنفس القسم أو في القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية على ان يتم مطالبة الطلبة المتعينين بجلب كتاب عدم ممانعة من دوائهم.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الاسبوع الاول من شهر كانون الاول لأغراض تدقيقية.

١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.

١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي) - (٤) من الفصل العاشر.

١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.

١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.

١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.

١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

١٧. تكون أولوية النقل للناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكهام بناءً على رغبتهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.

١٨. يحق للطلاب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة (٣٠ يوماً) بعد إصدار أمر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.

١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنقل من الجامعات الحكومية إلى الجامعات الحكومية أو الأهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال على أن يتم استحصاف نسبة ١٠٠٪ من الأجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪ من أجور الجامعة المنقول إليها الطالب و ٥٠٪ من أجور الجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصاف ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض إضافي في الأجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

ح - ٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكون خلال السنة الدراسية للانتقال أو السنتين الدراسية التي تسبقها:



١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افتقرت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائم بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديله قانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطلاب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية / القسم
كلية الطب البيطري		
العلوم	علوم الحياة	
	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية	
	والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
التقنيات الاحيائية	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية	التحليلات المرضية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
العلوم	التقانات الإحيائية الطبية	كلية الصيدلة
الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب		هندسة الحاسوب

الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية

العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات
	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات
	علوم الحاسوب والرياضيات	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	نظم المعلومات الحاسوبية	
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الشبكات	هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحياتي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية
العلوم وكليات العلوم الطبية التطبيقية	الفيزياء الطبية	هندسة طب حياتي
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	باقي الاقسام	هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	
	البيئة	قسم هندسة البيئة
كليات التقنيات البيئية	التقنيات البيئية	
العلوم	المواد	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس النائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم أو هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط
الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها		
كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية		
		هندسة بيئة

